مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY
www.mpl.org.eg

# كراسة الشروط والمواصفات الفنية

## الخاصة بإنشاء استوديو تسجيل صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء

## تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

## للممارسة العامة رقم ( 3 )

## 2025 /12 /4

قيمة الكراسة مبلغ: 341 جنيهاً

قيمة التأمين الابتدائي مبلغ: 4000 جنيهاً



٤شارع جمال حمدان (الطحاوية سابقا) من شارع النيل/ الجيزة / مصر - ص .ب ٢١٨ الأورمان تليفون: ٣٣٣٦٠٢٩١/ ٣٣٣٦٠٢٩٣/ ٣٧٤٩٦٩٢٨ / (٢٠٢) فاكس: ٣٣٣٧٧٩٩٦(٢٠٢)
4, El Tahawia St., off El Nil St., Giza, Egypt. P.O. Box 218 El Orman. Tel.: (202) 33360291 - 33360293 - 37496928 Fax: (202)33377996
e-mail: webmaster@mpl.org.eg

## المصطلحات المستخدمة

| الكلمة | المقصود بها |
|---|---|
| الجهة مقدمة العطاء | وهى مقدم العطاء ويمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية على أن يكونوا جميعاً متخصصين في موضوع الممارسة ويفضل من لهم سابقة خبرة في نفس المجال في القطاع الحكومي. |
| الجهة المتعاقدة | الجهة مقدمة العطاء التي سيتم ترسيه الممارسة عليها (الشركة) |

| 1 - المقدمة | |
|---|---|
| 1 - 1 | مكتبة مصر العامة |
| | تهدف المكتبة إلى تشجيع الأفراد من كافة الأعمار والفئات على تنمية عادة القراءة والاستفادة من المواد الثقافية والتعليمية المتاحة بالمكتبة وتنمية هذه المواد وتحديثها بما يفي برغبات واحتياجات أعضاءها ، كما تهدف إلى توفير وسائل التعليم الذاتي مدى الحياة ، كما تسعى المكتبة إلى توسيع دائرة المستفيدين من خدماتها في مختلف مناطق وإحياء القاهرة الكبرى وذلك عن طريق إنشاء فروع لها في هذه المواقع. |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

رئيس اللجنة

سيد جمال

| | |
|---|---|
| 1 - 2 | **نبذة عن الممارسة** |
| | تعلن مكتبة مصر العامة الرئيسية عن طرح ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة الخاصة بإنشاء استوديو صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء .<br>(4 شارع جمال حمدان من شارع النيل الدقي الجيزة.)<br>للاستفسارات :<br>إدارة التعاقدات ت/ 33360291 – داخلي 220 |
| 1 - 3 | **الجهات المستفيدة** |
| | هذه الممارسة تخص مكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء وبناءاً عليه يجب على الشركة مقدمة العطاء مراعاة جودة الأداء في الأعمال التي ستتقدم بها في العطاء ومدى مناسبتها للعمل بما يحقق منهجية المكتبة في تقديم كافة الخدمات لروادها. |
| 1-4 | **القوانين واللوائح المنظمة للممارسة** |
| | تخضع هذه الممارسة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (5) لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحتة التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية علي مكتبة مصر العامة من خلال بوابة التعاقدات العامة . |
| 1-5 | **الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد** |
| | علي الجهة الادارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشر أو |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

| | |
|---|---|
| | غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال . |
| **2 - نطاق الأعمال المطلوبة** | |
| **1-2** | **المعاينة** |
| | يتم المعاينه بمقر مكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء الكائن فى 64 ش كاسرات البلدية – القصيرين – الزاوية الحمراء بواسطة الجهات مقدمة العطاء علي أن تكون المعاينة النافية للجهالة . |
| **2 - 2** | **الأعمال المطلوبة** |
| | إنشاء استوديو صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء ذات المواصفات الفنية المطلوبة وذات مواصفات عالية. |
| **3 - الشروط العامة** | |
| **1 - 3** | **شراء الكراسة** |
| | **- يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم الاتى :**<br>• خطاب تفويض من الشركة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الشركة<br>• دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.<br>• الشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات تعتبر جزءاً مكملاً للعقد وعلى صاحب العطاء التوقيع وختم كل صفحة منها بختم الشركة وإعادتها رفق العطاء المقدم منه مع مظروف العطاء.<br>• لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات .<br>يحق للمكتبة استبعاد أي شركة مقدمة للعطاء يثبت عدم كفاءتها أو غير مكتملة للشروط . |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

| | |
|---|---|
| 3 - 2 | **تقديم العطاءات** |
| | - يجب أن تستوفى الأعمال المقدمة جميع الشروط والقواعد المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العطاء مرفوضاً .<br>- لا يجوز للشركة مقدمة العطاء شطب أي بند من بنود وشروط العطاء أو المواصفات الفنية أوغيرها. |
| 3 - 3 | **تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية للممارسة العامة** |
| | تحدد يوم الخميس الموافق 2025/12/4 موعدا لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشرظهراً بإدارة التعاقدات في مقر مكتبة مصر العامة الرئيسية الكائن ( 4 ش جمال حمدان من شارع النيل الدقي - الجيزة ) يجوز أن يحضر مقدم العطاء جلسة فض المظاريف ويجوز أن ينوب عنه مندوب مفوض بخطاب معتمد. |
| 3 - 4 | **مدة سريان العطاءات** |
| | يجب ألا تقل مدة الارتباط بالعطاء المقدم عن ثلاثة أشهر ( 90 يوم ) اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المكتبة وحتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية ومالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية قابلة للتجديد بموافقة مقدم العطاء. |
| 3 - 5 | **مدة التوريد** |
| | – يجب أن تأخذ الجهة مقدمة العطاء في الاعتبار أن التنفيذ يبدأ اعتبارا من تاريخ أمر الاسناد ولمدة 60 يوم ولايجوز تجزئه العملية . |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

رئيس اللجنة

سيد جمال

| | |
|---|---|
| 3 - 6 | **الشروط الجزائية** |
| | **3-6-1 التنازل عن العقد** |
| | – لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد - كله أو جزء منه ، أو تسند أعمالا من الباطن لأي جهة أو شخص أخر . كما يحق للمكتبة فسخ التعاقد ومصادرة التامين النهائي دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ إجراء قانوني وذلك بالإضافة إلى حق المكتبة في المطالبة بتعويض في حاله إذا ما استخدمت الجهة المتعاقدة الغش أو التلاعب في التعامل مع الجهة واتخاذ الإجراءات الواردة بقانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية. |
| | **3-6-2 غرامات التأخير في التنفيذ وعدم الالتزام** |
| | – إذا تأخرت الجهة المتعاقدة في التنفيذ تقوم المكتبة باتخاذ الإجراءات الواردة بقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية . |
| 3 - 7 | **الشروط الخاصة** |
| | – إذا امتنعت الشركة الراسي عليها عن سداد قيمة التامين النهائي عند الرسو فيكون التأمين الابتدائي المودع منه من حق مكتبة مصر العامة دون أي اعتراض منه مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله بما في ذلك منعه من التعامل مع المكتبة وإخطار الجهات المختصة بذلك .<br>- يسرى كافة إجراءات المزايدة وما يترتب عليها من إجراءات وحقوق والتزامات بنصوص أحكام القانونرقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة. |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

| | |
|---|---|
| 3 - 8 | **التامين** |
| | **3-8-1 التامين الابتدائي** |
| | – يقدم مع العطاء تأميناً ابتدائي جملته مبلغ وقدره ....4000.. جنيهاً (فقط أربعة ألاف جنيهاً) ويرفق بالعرض الفني.<br>وذلك باحدي الصورتين التاليين:<br>- الدفع والتحصيل الالكتروني.<br>- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التامين المطلوب ويكون بنفس القيمة والعملة وباللغة العربية وساري المفعول لمدة 4 شهور اى ( 120 يوم ) من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية . |
| | **3-8-2 التامين النهائي** |
| 3 - 9 | **التقييم الفني** |
| | **3-9-1 معايير رفض العطاء** |
| | - يتم رفض العطاء المقدمة من الشركات على الأسس الآتية :<br>** عدم وجود أي مرفق من المرفقات المطلوبة يؤدى مباشرة إلى رفض العطاء بالكامل<br>** عدم ختم العطاء وكراسة الشروط والمواصفات بختم الشركة على كل ورقة .<br>** عدم إمكانية التنفيذ في الموعد المطلوب والمحدد. |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

| 9-4 | الموافقة علي الشروط |
|---|---|
| | يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات واحكام الممارسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العطاء ويحق للمكتبة استبعاد العطاء المخالف لذلك. |
| **4- طريقة تقديم العطاءات** | |
| **4-1** | **منهجية تقديم العطاء** |
| | تقديم العطاءات باللغة العربية بمقر مكتبة مصر العامة والكائنة في<br>4 شارع جمال حمدان من شارع النيل الدقي - الجيزة<br>- العطاء وحدة متكاملة ولا يسمح للشركة مقدمة العطاء بتقسيمه<br>- يجب ترقيم وتوقيع وختم كل ورقة من محتويات العطاء المالي والفني<br>- يجب تسليم العطاء في مظروفين منفصلين مغلقين بإحكام<br>( فني / مالي ) معا لإدارة التعاقدات بمكتبة مصر العامة في ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية . |
| | **محتوى المظروف الفني** |
| | - يكتب على المظروف الفني الأتي :<br>**"إنشاء استوديو صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء"**<br>عطاء شركة ( )<br>**" العطاء الفني "**<br>يحتوى المظروف الفني المقدم من الشركة مقدمة العطاء على الاتي :<br>ملحوظة :يجب الحفاظ على الترتيب التالي ووضع فواصل بين كل بند من |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

| | |
|---|---|
| | **بنود المظروف**<br><br>* أصل العطاء ( بدون أسعار )<br><br>* شروط الدفع<br><br>– صورة من السجل التجاري الخاص بالشركة مجدد ( صورة واضحة).<br><br>– صورة من البطاقة الضريبيةالخاصة بالشركة ( صورة واضحة ).<br><br>– أخر إقرار ضريبي ( صورة واضحة ).<br><br>– صورة التسجيل في القيمة المضافة (صورة واضحة) .<br><br>– شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.<br><br>– عمل إقرار بالالتزام بكل ماجاء بكراسة الشروط.<br><br>– اقرار من الشركة بتقديم شهادة العمالة الغير منتظمة.<br><br>– اقرار من الشركة بتقديم شهادة التأمينات .<br><br>– سابقة الأعمال وصور أوامر التوريد الصادرة من الجهة مقدمة العطاء.<br><br>– صورة من ايصال الدفع (التأمين الابتدائي)<br><br>– صورة من كراسة الشروط والمواصفات بعد ختم وتوقيع الشركة على كل ورقة. |
| **2-1-4** | **محتوى المظروف المالي** |
| | - يكتب على المظروف المالي الأتي :<br>**"إنشاء استوديو صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء"**<br>" عطاء شركة ( )<br>**" العطاء المالي "**<br>- يحتوى المظروف المالي المقدم من الشركة مقدمة العطاء على الاتي : |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

رئيس اللجنة

سيد جمال

| | |
|---|---|
| | * أصل العطاء ( بالأسعار ): يشمل العطاء المالي على ما يلي :<br>* السعر الإجمالى. |
| 1-5 | **البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات وموعد إنعقاد جلسات اللجان** |
| | • جلسة الفتح الفنـــــي يوم الخميس الموافق 2025/12/4<br>• جلسة الفتح المالي يوم الخميس الموافق 2025/12/18<br>• موعد جميع الجلسات الساعة الثانية عشر ظهراً بالدور الثالث بالمكتبة الرئيسية . |
| 2-5 | **توقيتات تقديم الشكاوي** |
| | إعمالاً لأحكام قانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية. |
| 3-5 | **شروط الدفع** |
| | يتم الدفع بعد استلام شهادة التأمينات وشهادة العمالة الغير منتظمة. |

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

**رئيس اللجنة**

**سيد جمال**

## المواصفات الفنية الخاصة بإنشاء استوديو صوتى جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء

### أولاً : إنشاء استوديو صوتي معزول ومعالج صوتيا حسب الموصفات الأتية :

1. غرفتين عبارة عن غرفة للاجهزة وغرفة بلاتوه بينهما شباك زجاجي وباب للدخول الى الاستوديو وباب للدخول الى غرفة الاجهزة .
2. بناء حائط مزدوج لتقسيم الغرقة إلى هاتين الغرفتين .
3. الشباك الزجاجي مقاس 100 سم * 80سم مفرغ الهواء (دبل جلاس ) لوحين بينهما مادة معالجة الرطوبة وأمتصاصها .
4. عمل الارضية بإرتفاع لا يقل عن 7سم عن الارضية الاصلية عبارة عن علفات خشب 60سم * 60 سم مرفوع على كاوتش عازل للصوت ومحشوة بالصوف الصخرى ثم تجلدها بخشب جلد 2.5 سم إرتفاع .
5. الحوائط والسقف عبارة عن علفات خشب 60 سم * 120 سم وطبقة من الجبس بورد 12 مم ثم صوف صخرى كثافة 100 ثم طبقة آخرى من الجبس بورد 12 مم ومعالجة صوتياً ومغطاه بالإسفنج المعالج وقماش .
6. المدخل الخاص بالبلاتوة عبارة عن بابين 200سم *70 سم معزولاً صوتياً .
7. عمل باب للدخول عمومى مقاس 80 سم *200 سم للدخول الى غرفة الأجهزة .
8. عمل لوحة توزيع 8 خط .
9. عمل بوكس للميكروفونات و الهيد فون على جانبي الحائط الفاصل عدد 4 ميكروفون + 2 هيدفون+1تون باك + 2سماعات.
10. عمل مخارج تغذية كافية لتغذية الاستوديو والبلاتو .
11. عمل إضاءة للغرفتين
12. نقل وتركيب عدد 2 جهاز تكييف

### ثانياً : مدة التنفيذ لا تزيد عن شهرين .

الأستاذ/ عماد نقولا ..... الأستاذ/ محمد عمر ..... الأستاذة / جيهان سيد .....

رئيس اللجنة

سيد جمال

(أعد التعاقد بواسطة ادارة التعاقدات )

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

**عقد إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء**

********

إنه في يوم ..... الموافق...../...../٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من :

أولاً : مكتبة مصر العامة ومقرها : ٤ شارع جمال حمدان متفرع من شارع النيل – الدقي – الجيزة بصفتها المتعاقد، وهى الجهة المعنية/ المستفيدة من أعمال إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد رئيس مجلس الإدارة وينوب عنه فى التوقيع على هذا العقد الدكتورة / رانيا شرعان – بصفتها الوظيفية : مديرة المكتبة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

**(الطرف الأول .....)**

ثانيـــاً : ..... الكـــائن مقرهـــا .....السـجل التجـــارى رقـــم ..... وشـــكلها القـــانوني .....بطاقة ضريبة رقم .....تليفون رقم ..... فاكس .....

البريد الالكتروني.....ويمثلها السيد / ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته/ .....

**(الطرف الثاني .....)**

**تمهيد**

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والموصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والموصفات والعطاء المقدم منه ، والذى قبله الطرف الأول، وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة رئيس مجلس الإدارة والمفوض عنه د/ رانيا شرعان بالقرار رقم (١) الصادر فى ٢٠٢٥ لإجراءات طرح العملية وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الممارسة العامة رقم (٣) للتعاقد على إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء.
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة الممارسة العامة رقم (٣) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق..../..../٢٠٢٥من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... جنيه (**فقط وقدره ..... لا غير**) شامل كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة تسدد بعد الفحص والاستلام ، والذى تمت الترسية بناء عليه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../..../٢٠٢٥.
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

**البند الأول**

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر الممارسة العامة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ وأمر الأسناد المؤرخ ...../..../٢٠٢٥ ومحضر إستلام الموقع والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول واي مرفقات يوقعها الطرفان مستقبلاً وكافة الإجراءات السابقة علي التعاقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

**البند الثانى**

**تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :**

**ملحق (١)** : وصف موضوع العقد عملية إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء.

**ملحق (٢)** : الاشتراطات الخاصة (غير مستخدم) .

**ملحق (٣)** : التزامات طرفي التعاقد (غير مستخدم) .

**ملحق (٤)** : البرنامج الزمني للتنفيذ.

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

**البند الثالث**

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ إنشاء أستوديو تسجيل صوتي جديد بمكتبة مصر العامة فرع الزاوية الحمراء ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والإشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة علي إبرام العقد.

**البند الرابع**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة وفي المواعيد المحددة ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وذلك بقيمة إجمالية قدرها .....

**(فقط وقدره ..... لاغير)** شاملة كافة المصاريف الإدارية والعمومية وكافة أنواع الرسوم والدمغات والضرائب السارية ذات الصلة بتنفيذ هذا العقد.

**أولاً : إنشاء استوديو صوتي معزول ومعالج صوتيا حسب الموصفات الأتية:**

**١. غرفتين عبارة عن غرفة للاجهزة وغرفة بلاتوه بينهما شباك زجاجي وباب للدخول الى الاستوديو وباب للدخول الى غرفة الاجهزة.**

**٢. بناء حائط مزدوج لتقسيم الغرفة إلى هاتين الغرفتين.**

**٣. الشباك الزجاجي مقاس ١٠٠ سم * ٨٠سم مفرغ الهواء (دبل جلاس ) لوحين بينهما مادة معالجة الرطوبة وأمتصاصها.**

**٤. عمل الارضية بإرتفاع لا يقل عن ٧سم عن الارضية الاصلية عبارة عن علفات خشب ٦٠سم * ٦٠ سم مرفوع على كاوتش عازل للصوت ومحشوة بالصوف الصخرى ثم تجلدها بخشب جلد ٢,٥ سم إرتفاع.**

**٥. الحوائط والسقف عبارة عن علفات خشب ٦٠ سم * ١٢٠ سم وطبقة من الجبس بورد ١٢ مم ثم صوف صخرى كثافة ١٠٠ ثم طبقة آخرى من الجبس بورد ١٢ مم ومعالجة صوتياً ومغطاه بالإسفنج المعالج وقماش.**

**٦. المدخل الخاص بالبلاتوة عبارة عن بابين ٢٠٠سم *٧٠ سم معزولاً صوتياً.**

**٧. عمل باب للدخول عمومى مقاس ٨٠ سم *٢٠٠ سم للدخول الى غرفة الأجهزة.**

**٨. عمل لوحة توزيع ٨ خط.**

**٩. عمل بوكس للميكروفونات و الهيد فون على جانبي الحائط الفاصل عدد ٤ ميكروفون + ٢ هيدفون+١تون باك + ٢سماعات.**

**١٠ .عمل مخارج تغذية كافية لتغذية الاستوديو والبلاتو.**

**١١ .عمل إضاءة للغرفتين**

**١٢ .نقل وتركيب عدد ٢ جهاز تكييف**

**ثانياً : مدة التنفيذ لا تزيد عن شهرين .**

**البند الخامس**

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ مقالات الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة ومقدرها ٦٠ يوماً والتي تبدأ من ..../.../٢٠٢٥ وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضة لإستلام الموقع في التاريخ المحدد لذالك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدأ تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثانى وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثانى من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمنى الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

**البند السادس**

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره ..... جنيهاً ( فقط وقدره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية المقدم في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقا للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني التأمين النهائي أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

**البند السابع**

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفة الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

**البند الثامن**

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثانى وحده مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض البنود من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

**البند التاسع**

كلف الطرف الأول السيد / أحمد محمد بصفته الوظيفية المشرف علي إدارة التعاقدات مسئولاً عن إدارة هذا العقد

**البند العاشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

**البند الحادى عشر**

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضة أو معاونه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد .

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي إلتزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند الخامس والعشرون من هذا العقد.

**البند الثانى عشر**

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

**البند الثالث عشر**

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

**البند الرابع عشر**

اذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

**البند الخامس عشر**

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

**البند السادس عشر**

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة متخصصة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

**البند السابع عشر**

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY



كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم الطرف الثاني باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان، مع إرجاع المهمات التالفة بمخازن الجهاز المشرف.

وفي حالة تعدد شهادات الاستلام الابتدائي الجزئي فتحتسب مدة الضمان من تاريخ الإتمام لآخر شهادة استلام الابتدائي الجزئي.

**البند الثامن عشر**

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد نهو مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

**البند التاسع عشر**

إذا تأخر الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ثلاثة ايام من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

**البند العشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئيا، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

**البند الواحد والعشرون**

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

**البند الثاني والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو أنهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

**البند الثالث والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

**البند الرابع والعشرون**

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مُقتضيات حُسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢. قيام إدارة التعاقدات المُختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُتخصص للمُساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

**البند الخامس والعشرون**

يلتزم الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

**البند السادس والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

**البند السابع والعشرون**

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

مكتبة مصر العامة
MISR PUBLIC LIBRARY

**البند الثامن والعشرون**

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ علي تنفيذ أو تفسير اي بند من بنود هذا العقد.

**البند التاسع والعشرون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة حدوث أي تغير لأحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

**البند الثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

| **الطرف الأول** | **الطرف الثاني** |
|---|---|
| الأســـم : ..... | الأســـم : ..... |
| الصـفـة : ..... | الصـفـة : ..... |
| الـتـوقـيـع : ..... | الـتـوقـيـع : ..... |
| الـتـاريـخ : ..... | الـتـاريـخ : ..... |